Journal of Humanities and Social Sciences
Volume (3), Issue (10): 30 Oct 2019
P: 136 - 174
ISSN: 2522- 3380
مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية
المجلد (3)، العدد (10): 30 أكتوبر 2019 م
ص: 136- 174

Undesirable jurisprudential acts (Almukrohat alfiqhia) in the Hanbali School from book of " Sharh muntaha al- iradat, for Bahooti" from the beginning of sand ablution (Altaymmom) Chapter to end of prayer(Alsalat) Description Chapter)Comparative Juristic Study)

Amal Ahmad AL- Malki

Abstract: This study aimed to extract the undesirable jurisprudential acts (almukrohat alfiqhia) in the Hanbali School from book of " Sharh muntaha al- iradat, for Bahooti" from the beginning of sand ablution (Altaymmom) Chapter to end of prayer(Alsalat) Description Chapter. The research organized after the introduction, in which it mentioned the importance of the subject , the reasons for its selection, the previous studies, the research methodology which that adopted extrapolation, tracking and devising.

The most important aspects of the research: Linking between the science of fundamentals of jurisprudence and jurisprudence through defining the Undesirable acts at the scholars of fundamentals of jurisprudence , applying that through viewing the branches of scholars and extract the jurisprudential undesirable acts and knowing its legal proves and how the scholars in- ference by it.

Through this research we can see the ease of Islam by:

Sand ablution (Altaymmom) provisions , removing the Judgmental impurity (Najasa Hakamia), Menstruation . Then I shifted to prayer provisions , starting from the call to pray (Azan) Conditions of prayer , covering Awra , removing the impurity , intention to pray and finished with pray description .

Keywords: Almukrohat alfiqhia- Hanbali School- Bahooti- Sharh muntaha al- iradat,- Altaymmom chapter

المكروهات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي من بداية باب التيمم إلى نهاية باب صفة الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)

أمل أحمد المالكي

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن المكروهات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب: " شرح منتهى الإرادات للبهوتي من بداية باب التيمم إلى نهاية باب صفة الصلاة"، وانتظم البحث بعد المقدمة – التي ذُكر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث الذي اعتمد على الاستقراء، والتتبع، والاستنباط. وكان من أبرز جوانب البحث، الربط بين علم أصول الفقه والفقه، وذلك من خلال تعريف المكروه عند علماء أصول الفقه، وتطبيق ذلك من خلال النظر في فروع الفقهاء، واستخراج المكروهات الفقهية، ومعرفة أدلتها الشرعية، وكيفية استدلال الفقهاء بها.

ويظهر من خلال هذا البحث يسر الشريعة الإسلامية، من خلال: أحكام التيمم، وإزالة النجاسة الحكمية، والحيض، منتقلة إلى أحكام الصلاة بدءاً بالأذان، وشروط الصلاة، وستر العورة فيها، وإزالة النجاسة، والنية، ومنتهية بصفة الصلاة.

الكلمات المفتاحية: المكروهات الفقهية – المذهب الحنبلي – البهوتي – شرح منتهى الإرادات – باب التيمم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن اقتفى أثرهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مما أنعم الله ﷻ به على هذه الأمة، أن هيأ لها الجهابذة من العلماء؛ ممن حملوا أمانة هذا الدين القويم، وقاموا به خير قيام، وبلّغوه الناس كافة، فكتبوا وألفوا، وشرحوا ونقحوا، حتى غدا كل علم من علوم الدين زاخراً بالمؤلفات الصافية، والشروحات الكافية؛ ليحفظ الله بهم دينه، وينشر بهم سنة نبيه، فجزاهم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

ومما كتب فيه العلماء، واعتنوا به أيّما اعتناء علم الفقه وفيه المكروهات، فقد كان السلف – رحمهم الله – من أشد الناس حرصاً على معرفة ما أمر الله به؛ ليأخذوه، وما نهاهم عنه؛ ليجتنبوه، امتثالاً لقوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)، (سورة الحشر: آية 7) وقال الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعودﷺ: (إذا سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا): فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه) [(1)]، وغيرها من الآثار الدالة على ضرورة إحاطة المسلم بالمكروهات في الشريعة الإسلامية؛ لئلا يقع في المكروه عن طريق الجهل به، ومن هذا المنطلق أتت فكرة هذا البحث الذي نحن بصدده؛ لنجمع فيه المكروهات الفقهية عند الحنابلة من خلال كتاب "شرح منتهى الإرادات للبهوتي " في أبواب: التيمم، وإزالة النجاسة الحكمية، والحيض، والأذان، وشروط الصلاة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، والنية في الصلاة، وصفة الصلاة، ومن ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعة المعتمدة.

أهداف البحث:

1- كون المكروهات الفقهية من الأحكام التكليفية التي ينبغي معرفتها ولا سيما في العبادات، فيظهر الهدف في بيانها وتمييزها في هذا البحث .
2- إظهار المكروهات الفقهية وبيانها في الأبواب التي تمت دراستها، ومعرفة أقوال الفقهاء- رحمهم الله فيها- .

مشكلة البحث:

قد كثرت الأبحاث العلمية في المسائل الفقهية وتشتمل على بيان الأحكام فيها والراجح من أقوال الفقهاء، ولكن لا يوجد حصر وجمع لكل نوع من الأحكام على حدة وبيان أقوال الفقهاء فيه، وجمع المكروهات بهذه الطريقة وحصرها في المذهب الحنبلي ودراستها دراسة فقهية مقارنة مع بقية المذاهب الأربعة فيه تسهيل للعالم وطالب العلم للوصول للحكم ومعرفة أبعاده، وتمييز المختلف من المتفق فيه من المسائل .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1- يعتبر تقريب العلوم الشرعية هدفاً من أهداف المؤلفين والعلماء في التاريخ الإسلامي، وهذا البحث يخدم هذا الجانب.

(1) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق، باب التحضيض على طاعة الله عز وجل، 12/1، رقم 36.

2- استخراج المكروهات الفقهية من كلام الفقهاء يعتبر بحد ذاته إضافة علمية في المكتبة الفقهية؛ لأنها تحتاج إلى جمع وحصر، كما أن بعضها غير منصوص عليه صراحة في كلام العلماء، ويحتاج إلى إعمال الذهن.
3- هذه الطريقة من التأليف في الفقه مفيدة للمعلم والمتعلم على حدٍ سواء، فتعين المعلم على الشرح والتحضير وجمع المكروهات الفقهية للطلاب، كما تعين المراجع من الطلاب على فهم الفقه وشروطه وخاصة غير المختص.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

حصر المكروهات الفقهية في المذهب الحنبلي من خلال الاستقراء، والتتبع، والاستنباط من كلام الفقيه مباشرة، أو ما يدل عليه سياق كلامه من كتاب " شرح منتهى الإرادات للبهوتي.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

1- سلسلة من الرسائل قدمها طلاب وطالبات جامعة الطائف ضمن مشروع (المكروهات الفقهية في المذهب الحنبلي من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي)، عام 1438هـ ولم ينتهى منه حتى الآن.
2- قدم منها المكروهات الفقهية في كتاب الطهارة من بداية باب بيان أنواع المياه إلى نهاية باب الغسل وتمت مناقشته في جامعة الطائف عام 1439هـ للطالبة بدرية الثمالي .
3- قدم منها أيضا المكروهات الفقهية في كتاب الصلاة من بداية باب سجود السهو إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء وتمت مناقشته في جامعة الطائف عام 1439هـ للطالبة ملاك آل فهيد.

المبحث الأول:

أولاً: نبذة مختصرة عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو: مؤسس المذهب الحنبلي الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذهلي، الشيباني،

المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام[2].وهو عربي الأصل[3].

اجتمع لأحمد خمسة أمور لم تجتمع لشخص إلا سارت به إلى العلا والسمو النفسي، والبعد عن سفساف الأمور، والاتجاه إلى معاليها، تلك الأمور هي: شرف النسب والحسب، واليتم الذي ينشئه منذ فجر الصبا معتمدا على

(2) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 177/11

(3) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: 4/1- 5.

نفسه، وحال من الفقر غير المدقع، لا تستخذي به النفس، فلا يبطرها النعيم، ولا تذلها المتربة، ومع هذه الخصال قناعة ونزوع إلى العلا الفكري بتقوى الله تعالى، والتقى كل ذلك بعقل ألمعي[4].

ولادته:

ولد في بغداد في شهر ربيع الأول سنة 164هـ وجيءَ به من مَرو حملاً[5].

نشأته:

ولد الإمام أحمد- رحمه الله- ببغداد، وبها نشأ، ولما بلغ الإمام أحمد ثلاث سنين، مات أبوه، فنشأ تحت أمه فكانت صالحة، ربته على الأخلاق الفاضلة والعلم.

حفظ القرآن قبل العاشرة من عمره، وطلب العلم والحديث بها من شيوخها، ثم رحل بعد ذلك في طلب العلم إلى البلاد.[6]

نشأ الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- محباً للطاعة، حريصاً على العلم وطلب

الحديث، أخذ الحديث والفقه عن عدد من أكابر علماء السلف الذين أدركهم[7].

"اشتهر بين أقرانه بالتقوى، والعناية بعمله، والصبر، والجلد، واحتمال ما يكره، كان متجها إلى العلم، وكان ببغداد علوم الدين والتصوف واللغة والرياضة والفلسفة، وكانت هذه الأشجار قطوفها دانية لابد أن يقتطف أحد منها، وأن الذي يتفق مع النشأة الأولى علوم الدين واللغة؛ لاعتبارها طريق علوم الدين.

لقد اختار في صدر حياته رجال الحديث، ومسلكهم وأخذ الحديث من الفقهاء الذين

جمعوا بين الرأي والحديث كأبي يوسف القاضي، ولكنه لم يدم الأخذ عنه، وانصرف إلى المحدثين، وعندما اعتزم في مستهل شبابه طلب الحديث، كان لابد أن يأخذ عن كل علماء الحديث في العراق والشام والحجاز، ولعله أول محدث جمع الأحاديث في كل الأقاليم ودونها، ومسنده شاهد على ذلك"[8].

المطلب الثاني: ابتداؤه في طلب العلم ورحلته إليه:

ابتداء الإمام أحمد- رحمه الله- في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد[9].

لزم في بداية طلبه إماما من أئمة الحديث في بغداد، واستمر يلازمه نحو أربع سنوات، فلم

يتركه حتى بلغ العشرين من عمره، ذلك الإمام هو هشيم بن بشير الواسطي ت 183هـ، ثم في سنة 186هـ، ابتدأ رحلاته ليتلقى الحديث، فرحل إلى البصرة، وإلى الحجاز، ورحل إلى اليمن، ورحل إلى الكوفة.

رحل إلى الحجاز خمس مرات، أولاها سنة 187هـ، وفي هذه الرحلة التقى مع الشافعيْ وأخذ مع حديث ابن عيينة فقه الشافعي، وأصوله، وبيانه لناسخ القرآن ومنسوخه، وكان لقاؤه بالشافعي بعد ذلك في بغداد عندما جاء الشافعي إليها وفي جعبته فقهه وأصوله محررة مقررة.

---

(4) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة: ص: 18.

(5) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، 13/1.

(6) المرجع السابق: 22/1.

(7) انظر: مناقب الإمام أحمد: 14/1- 15.

(8) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة: 18- 23.

(9) انظر: مناقب الإمام أحمد: 26/1.

خرج إلى الحج خمس مرات، ثلاث منها حج فيها ماشيا، وضل في إحداها عن الطريق، وكان يستطيب المشقة في رحلة العبادة وطلب الحديث، حتى إنه نوى سنة 198هـ، أن يذهب إلى الحج، وبعد الحج يذهب إلى عبد الرزاق بن همام بصنعاء اليمن، وبينما هو يطوف طواف القدوم إذا عبد الرزاق يطوف، فرآه ابن معين وكان يعرفه، فسلم عليه، وقال له: هذا أحمد بن حنبل أخوك، فقال حياه الله وثبته، فإنه يبلغني عنه كل جميل. قال: نجيء إليك غدا إن شاء الله حتى نسمع ونكتب. فلما انصرف قال أحمد معترضا: لم أخذت على الشيخ موعدا؟ قال: لنسمع منه، قد أراحك الله مسيرة شهر، ورجوع شهر، والنفقة. فقال أحمد: ما كنت لأفسد نيتي بما تقول؛ نمضي ونسمع منه، ثم مضى بعد الحج حتى سمع بصنعاء، وفي الطريق انقطعت به النفقة حتى أكرى نفسه من بعض الحمالين، ورفض كل مساعدة من غيره، طوّف الأقاليم الإسلامية؛ طالباً للحديث، وبما أنه كان طالباً لرواية الحديث لم يترك العلوم الأخرى، لقد طلب الفقه، ومعاني الأحاديث الفقهية[10].

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه: طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، فسمع من: إبراهيم بن سعد قليلا.

ومن: هشيم بن بشير فأكثر وجوّد.

ومن: معتمر بن سليمان التيمي، والشافعي، والقاضي أبي يوسف، وخالد بن الحارث،

وبشر بن المفضل وأبي خالد الأحمر، ومخلد بن يزيد الحراني وعبد الوهاب الثقفي، و يحي بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي، والوليد بن مسلم، ومحمد بن الحسن المزني الواسطي، فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند: "مئتان وثمانون ونيف"[11].

تلاميذه:

وهم الذين صحبوا أحمد ونقلوا عنه:

أحمد بن إبراهيم الدورقي، و أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، و أحمد بن جعفر الوكيعي، و أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، و أحمد بن سعيد الدارِمي، و أحمد بن سعيد الزهري، أحمد بن محمد الأثرم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، و إبراهيم بن هانئ النيسابوري، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وصالح بن أحمد بن حنبل"[12]

المطلب الرابع: أصول مذهبه:

تتلخص أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله- في خمسة أصول، على النحو التالي[13]:

الأصل الأول: (النص) كان إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه.

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة.

الأصل الثالث: من أصوله إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم.

---

(10) انظر: ابن حنبل حياته لأبي زهرة: ص24- 30.

(11) سير أعلام النبلاء: 11/ 181.

(12) أنظر: مناقب الإمام أحمد: 1/673- 680.

(13) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران: 1/113- 119.

الأصل الرابع: الأَخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.
الأصل الخامس: (القياس) كان الإمام أحمد يستعمله للضرورة.

المطلب الخامس: مصنفاته:

صنف "المسند" وهو ثلاثون ألف حديث، وكان يقول لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً.

و"التفسير" وهو مئة ألف وعشرون ألفاً، و"الناسخ والمنسوخ"، و"التاريخ"، و"حديث شعبة"، و" المقدَم والمؤخر في القُرآن"، و"جوابات القرآن"، و" المناسك الكبير"، و"الصغير"، وأشياء أُخر[14].

المطلب السادس: وفاته:

مات أبو عبد الله- رحمه الله- في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، وهو ابن سبع وسبعين سنة[15].

المطلب السابع: طبقات الأصحاب الذين نقلوا المذهب الحنبلي:

"ولقد اصطلح متأخرو الأصحاب على تقسيم علماء المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه، فاعتنوا بالرواية، وجمعها، وترتيبها، وانتخاب المذهب المعتمد منها، وقلبوا التأليف في ذلك على وجوه تُقَرِّبُهُ، متنًا، وشرحًا، ونظمًا، واختصاراً، وتحشية، وتحريرًا للمسائل بالاختيار والترجيح، والتحقيق، والتنقيح، وما هو المعتمد في المذهب، ونشر أصوله، وقواعده، وضوابطه، وهم نحو: خمس مائة عالم فقيه، كل منهم له يد في التأليف في شيء من ذلك، حتى بلغ مجموع مؤلفاتهم فيه نحو: ألف و أربع مئة كتاب. اصطلحوا على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات زمانية"[16]

الطبقة الأولى: طبقة المتقدمين[17].
الطبقة الثانية: طبقة المتوسطين[18].
الطبقة الثالثة: طبقة المتأخرين[19].

---

(14) انظر: مناقب الإمام أحمد: 261/1.

(15) المرجع السابق: 1/ 594.

(16) انظر: المدخل المفصل: 455/1.

(17) يبدؤون من تلامذة إمام المذهب: الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى في شهر ربيع الأول سنة (241 هـ)، وينتهون بوفاة شيخ المذهب في زمانه: الحسن بن حامد، المتوفى سنة (403 هـ).
انظر: المدخل المفصل: 456/1.

(18) يبدؤون من تلامذة الحسن بن حامد، المتوفى سنة (403 هـ)، وهم رؤساء الطبقة الخامسة من طبقات علماء الحنابلة ورأس هذه الطبقة ورئيسها: تلميذه الأكبر، حامل لواء المذهب، وشيخه، وناشره في زمانه، الإمام المجتهد: القاضي أَبو يعلى الفراء: محمد بن الحسين، المتوفى بدار ولادته بغداد سنة (458 هـ)، و" الفراء " نسبة إلى خياطة الفِراء وبيعها، وهو أول حنبلي وَلِيَ القضاء سنة (447 هـ) وهو أيضا أول حنبلي من أَهله؛ إذ كان أَبوه الحسين من علماء الحنفية، وجده لأمه عبيد الله بن عثمان الدقاق، المعروف بابن جليقا، من أهل الرواية ت سنة (390 هـ) وتنتهي هذه الطبقة بوفاة مجتهد المذهب: البرهان ابن مفلح صاحب " المبدع "، المتوفى سنة (884 هـ)، وهذه الطبقة حافلة بشيوخ الإسلام، والأئمة الكبار وبيوت الحنابلة في العراق، والشام.
انظر: المدخل المفصل: 456/1.

(19) يبدؤون من رأس المتأخرين ورئيسهم: إمام المذهب في زمانه، وجامع شتاته، ومحرر رواياته، من حقق فيه ودقق، وشرح وهذَّب: مُنَقِّحُ المذهب، العلامة المرداوي: أَبو الحسن علاء الدّين علي بن سليمان المرداوي الصالحي، المتوفى سنة (885 هـ) مرورًا بطبقته

والمشهور من المذهب عند متأخري الحنابلة: ما اتفق عليه كتابا " الإقناع، والمنتهى "؛ لأنهما أكثر كتب المذهب تحريراً، فإن اختلفا فينظر في: " التنقيح، والإنصاف، وتصحيح الفروع، والغاية " فأيهما وافقوا فهو المذهب، والغالب أن المذهب ما في المنتهى؛ لأنه أكثر تحريراً من الإقناع، وقد نقل عن بعضهم: أن صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة، فالمرجح قول صاحب الغاية[20].

ثانياً: ترجمة موجزة لكتاب " منتهى الإرادات " ومؤلفه.

كتاب "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات" قال مؤلفه في مقدمة الكتاب: "وبعد فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه، قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله إلا أنه غير مستغنٍ عن أصله. فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد مع ضم ما تيسر عقله من الفوائد الشوارد، ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح وما بني عليه، ولا أذكر قولاً غير ما قدم، أو صحح في التنقيح إلا إذا كان عليه العمل، أو شهر، أو قوي الخلاف، فربما أشير إليه، وحيث قلت: قيل وقيل، ويندر ذلك فلعدم الوقوف على تصحيح، وإن كانا لواحد فلإطلاق احتمالي، وسميته: " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

مؤلف كتاب منتهى الإرادات:

اسمه ونسبه:

الفقيه الحنبلي الثبت، والأصولي اللغوي المتقن، العلّامة، قاضي القضاة تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار[21].

ولادته:

ولد بمصر سنة 898هـ ونشأ بها، وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة، وعن كبار علماء عصره.. وقد تبحر في العلوم الشرعية وما يتعلق بها، وبرع في فَنّي الفقه والأصول، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.

وقد كان صالحاً تقياً عفيفاً زاهداً معرضاً عن الدنيا وزينتها، مهتماً بالآخرة وصالح الأعمال، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة. ومن هنا كانت حياته كلها تعَلُّماً وتعليماً وإفتاءً وتصنيفاً، مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء، وفصل الخصومات[22].

فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. وفي هذه الطبقة: نحو مئة من فقهاء الحنابلة بلغت مؤلفاتهم في الفقه وعلومه نحو سبع مئة كتاب، وطرائقهم في التأليف كما جرى عليه سلفهم في طبقة المتوسطين، وكان كتاب " المقنع " للموفق ابن قدامة، المتوفى سنة (620هـ) المؤلف في طبقة " المتوسطين " هو أصل للمتون المؤلفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخرين هذه، كما عمله الشويكي في " التوضيح ... " والفتوحي في: " منتهى الإرادات.

انظر: المدخل المفصل: 472/1.

(20) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون لابن بسام: 135/5.

(21) انظر: مقدمة كتاب مختصر التحرير للفتوحي: 5/1.

(22) انظر: مقدمة كتاب مختصر التحرير: 1/ 5.

من مصنفاته:

من أهم مصنفاته رحمه الله:

- منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات.
- معونة أولي النهى على المنتهى.
- شرح الكوكب المنير[23].

وفاته:

توفي ابن النجار رحمه الله عام 972هـ[24].

المبحث الثاني: المكروهات الفقهية في باب التيمم.

تعريف التيمم، وأدلة مشروعيته.

أولاً: تعريف التيمم في اللغة والاصطلاح.

التيمم في اللغة: " الياء والميم، كلمة تدل على قصد الشيء، وتعمده، وقصده[25]، ومنه قوله تعالى:) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، (سورة النساء: آية 43.).

يقال: "تيممت فلاناً بسهمي ورمحي، إذا قصدته دون من سواه"[26].

التيمم في الاصطلاح:

"استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يفعل به عند عجزٍ عن الماء شرعاً، أو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص"[27].

ثانياً: أدلة مشروعية التيمم.

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أدلة مشروعيته من الكتاب:

قوله تعالى: }يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً }(43)، (سورة النساء، آية: 43.).

وجه الدلالة:

هذه الآية دليل صريح على مشروعية التيمم عند انعدام الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

ثانياً: أدلة مشروعيته من السنة:

---

(23) انظر: السحب الوابلة للنجدي: ص 348.

(24) انظر: السحب الوابلة: ص 348.

(25) مقاييس اللغة لابن فارس: 152/6، مادة: (يم).

(26) مقاييس اللغة: 152/6.

(27) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار: 91/1.

عن عمارﷺ: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه) [28].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية التيمم عند عدم إيجاد الماء، سواء كان الحدث أكبر أو أصغر.

المسألة الأولى: إدخال التراب في الفم، والأنف للمتيمم.

نص المسألة:

"(ويكره) إدخال التراب فمه وأنفه؛ لتقذيره"[29].

الاستدلال:

قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**، (سورة المائدة، آية: 6.).

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على مشروعية التيمم عند انعدام الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

دراسة المسألة:

بعد البحث في بعض كتب المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية، لم أجد حكم إدخال التراب في الفم والأنف في التيمم.

نص الحنابلة:

"فلا يدخل التراب فمه وأنفه، بل يكرهان؛ لما فيهما من التقذير""[30].

المسألة الثانية: نفخ المتيمم التراب إذا كان قليلاً.

نص المسألة:

"يكره نفخ التراب إن كان قليلاً"[31].

الاستدلال:

عن عمارﷺ أنه قال: قالﷺ : (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك) [32].

---

(28) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم 347.

(29) شرح منتهى الإرادات: 98/1.

انظر: الإقناع: 57/1.

(30) كشاف القناع: 174/1.

(31) شرح منتهى الإرادات: 101/1.

انظر: الإقناع: 57/1.

(32) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 368.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على كيفية التيمم، وعلى استحباب تخفيف التراب.

دراسة المسألة:

بعد البحث في بعض كتب المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية لم أجد نصاً في حكم نفخ التراب إذا كان قليلاً، أما حكم نفخ التراب إذا كان كثيراً نجد أنهم اتفقوا على نفخه ونفضه.

نص الحنابلة:

وجاء في مطالب أولي النهى "بأن كان خفيفا كره نفخه؛ لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب" [33] .

المبحث الثالث: المكروهات الفقهية في باب إزالة النجاسة الحكمية.

المسألة الأولى: الوضوء بماء اختلط بسؤر الدجاجة المخلّاة.

نص المسألة:

"دجاجة مخلّاة[34]، أي غير مضبوطة فيكره سؤرها[35]، احتياطا"[36].

صورة المسألة وفقهها:

الدجاجة المخلّاة التي ترعى وحدها، فلربما أكلت من النجاسات والجيف، لو اختلط سؤرها – أي: لعابها- بالماء، تتغير بذلك صفة الماء.

دراسة المسألة:

وهذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

نص الحنفية:

"وسؤر الدجاجة المخلّاة مكروه؛ لأنها تخالط النجاسة"[37].

نص المالكية:

"وأما الجلّالة فهي كالدجاج المخلّاة، أي: فيكره الوضوء بسؤرها"[38].

نص الشافعية:

"وسؤر الدجاجة المخلّاة، مكروه"[39].

نص الحنابلة:

---

(33) مطالب أولي النهى: 220/1.

(34) مخلّاة: بالتشديد أي غير محفوظة، أي ترعى وحدها.

انظر: حاشية الروض المربع: 365/1، وتاج العروس للزبيدي: 102/26، مادة: (خلّى).

(35) السؤر بالهمزة من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان، بقية طعام الحيوان وشرابه.

انظر: المصباح المنير للفيومي: 294/1، المقنع لأبي يعلى: ص 36، مادة: (سور).

(36) شرح منتهى الإرادات: 109/1.

انظر: الإقناع: 63/1.

(37) الهداية للمرغيناني: 26/1.

(38) مواهب الجليل: 52/1.

(39) فتح القدير لابن الهمام: 112/1.

"يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة"[40].

المبحث الرابع: المكروهات الفقهية في باب الحيض.

باب الحيض ومسائل الحيض والاستحاضة والنفساء من المسائل المهمة التي ينبغي فهمها فهماً دقيقاً وذلك لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليهما ولعموم البلوى بها للمكلفين نساءً ورجالاً، فأما للنساء فالأمر واضح، من صلاة وصوم وغيرها، وأما للرجال فلتعلقه بالطلاق والوطء والمباشرة، ولقد عني بها الدين الإسلامي، وكثرت حولها الأحاديث والروايات مبينة الأحكام حولها، ومن أهم الأحكام في ذلك أحكام الوطء .

تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح.

التعريف في اللغة:

"حيض، الحاء والياء والضاد كلمة واحدة. يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر. ولذلك سميت النفساء حائضا، تشبيها لدمها بذلك الماء"[41].

التعريف في الاصطلاح:

"دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم "[42].

المسألة الأولى: وطء النفساء إذا حدث نقاء زمن النفاس.

نص المسألة:

"(النقاء زمنه) أي النفاس[43] (طهر) كالحيض؛ فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات (ويكره وطؤها فيه)"[44].

صورة المسألة وفقهها:

النفاس يكون بعد خروج الولد، ولهذه الدماء أحكام، فمنها: أنها تسقط عنها سائر العبادات، وكذلك لا يجوز وطؤها، وربما يحدث النقاء من النفاس في زمن النفاس إما بجفاف أو قصة، فيجب عليها ما يجب على الطاهرات من العبادات، ولكن الوطء في هذا الزمن مكروه.

دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن النفساء حكمها حكم الحائض[45]، واختلفوا في أقل

---

(40) الإنصاف: 345/1.

(41) انظر: مقاييس اللغة: 124/2، مادة: (حيض).

(42) الرحم: بيت منبت الولد ووعاؤه، ومخرجه من قعره يعتاد ذلك الدم أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة.

انظر: شرح منتهى الإرادات: 110/1.

(43) تعريف النفاس: النفاس بقية للدم الذي احتبس في مدة الحمل مأخوذ من النفس.

وهو الخروج من الجوف، أو من نفس الله كربته؛ وعرفاً: دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها (أي الولادة) بيومين أو ثلاثة بأمارة: أي علامة على الولادة، كالتألم، وإلا فلا تجلسه، عملا بالأصل.

انظر: شرح منتهى الإرادات: 122/1.

(44) انظر: شرح منتهى الإرادات: 122/1.

وهذه المسألة من المتفق عليها عند الأئمة، الحجاوي، وابن النجار، والمراوي .

انظر: الإقناع: 72/1، منتهى الإرادات: 133/1، التنقيح: ص72.

النفاس وأكثره إلى قولين[46]، واختلفوا في حكم وطئها إذا طهرت زمن النفاس إلى قولين.

وسبب الخلاف:

"عسر الوقوف على ذلك بالتجربة؛ لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر"[47].

الأقوال:

القول الأول: يحل الوطء في زمن النفاس إذا رأت الطهر.

وهو قول الجمهور من الحنفية[48]، والمالكية[49]، والشافعية[50]، ورواية للحنابلة[51].

القول الثاني: كراهة الوطء في زمن النفاس إذا رأت الطهر.

وهو قول للحنابلة[52].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بحل الوطء:

الدليل الأول:

عن أنس ﷺ قال: (وقّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين صباحا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[53].

وجه الدلالة:

دل على أنه متى رأت النفاس الطهر قبل انتهاء الأربعين اغتسلت وصلت[54]، فإذا وجبت عليها الصلاة فالوطء أقل عظمة.

الدليل الثاني:

" أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي "[55].

وجه الدلالة:

---

(45) انظر: مجمع الأنهر لزاده: 55/1، مواهب الجليل: 373/1، الإقناع للماوردي: 29/1، المغني: 406/3.

(46) القول الأول: لاحد لأقله، وأكثره أربعون يوماً وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، القول الثاني: أقله خمسة وعشرون يوماً، وأكثره أربعون يوماً، وهو قول الحنفية .

انظر: المقدمات والممهدات: 129/1، اللباب للضبي: ص 91، شرح منتهى الإرادات: 122/1، المبسوط للسرخسي: 211/3.

(47) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد: 1 / 58.

(48) انظر: المبسوط للسرخسي: 19/2، بدائع الصنائع: 42/1- 43،

(49) انظر: التهذيب: 222/1، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي: ص 32، التاج والإكليل: 544/1، الشرح الكبير للدسوقي: 175/1.

(50) انظر: مغني المحتاج: 296/1، الإقناع للماوردي: 103/1، حاشية البجيرمي: 367/1.

(51) انظر: الهداية للكلوذاني: ص 70، المحرر لابن تيمة: 27/1، شرح الزركشي: 443/1.

(52) انظر: الهداية للكلوذاني: ص 70، الكافي لابن قدامة: 152/1، المحرر لابن تيمية: 27/1، شرح الزركشي: 443/1، شرح منتهى الإرادات: 122/1.

(53) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: النفساء كم تجلس، رقم 649، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: 422/6، رقم 3791، وصححه الألباني في إرواء الغليل: 223/1.

(54) انظر: نيل الأوطار: 352/1.

(55) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، رقم 139، وضعفه الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة: 342/12.

دل على إجماع الصحابة وأهل العلم أنه متى رأت الطهر قبل إتمام الأربعين اغتسلت وصلت وحل لها سائر العبادات والوطء.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الوطء:

الدليل الأول:

عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنها أتته قبل الأربعين فقال: (لا تقربيني)[56].

وجه الدلالة:

"أنه يرى نهي زوجته أن تقربه قبل انتهاء الأربعين أكثر زمن النفاس؛ لأنه لا يأمن العود زمن الوطء)[57].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: "قول عثمان بن أبي العاصﷺ، إنه ضعيف".[58]

الوجه الثاني: "أنه قد يتنزه عن ذلك دون أن يكون مكروهاً عنده، فلا يدل على الكراهة"[59].

الوجه الثالث: " أنه ربما كان فعله من باب الاحتياط، فقد يخشى أنها رأت الطُّهر وليس بطُهْرٍ، أو يخشى أن ينزل الدَّم بسبب الجماع، أو غير ذلك من الأسباب"[60].

الدليل الثاني:

"خوفا من أن يرجع الدم؛ لأن الزمن زمن نفاس"[61].

الترجيح:

يظهر- والله أعلم-، بعد استعراض أدلة الفريقين وما ورد عليها من اعتراضات: ترجيح قول الجمهور القائلين بجواز الوطء في الطهر زمن النفاس؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المعارضة، ولأن ما استدل به أصحاب القول الثاني ليس دليلاً يعتمد عليه، والأثر الذي روي ضعيف.

المبحث الخامس: المكروهات الفقهية في باب الأذان.

الأذان عبادة من أعظم وأجل العبادات، ينادَى به للصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وهو شعيرة من شعائر الإسلام، شرع بعد أن اهتم المسلمون كيف ينادَى للصلاة، حتى حدثت الرؤيا لعبدالله بن زيد ﷺ بالأذان، فأخبر النبي ﷺ أنه حق، فأمر بلالاً ﷺ أن ينادي بألفاظ الأذان.

ومن ذلك اليوم يؤذنون بتلك الألفاظ الشرعية، إلا أن كثيراً من الناس لا يعلمون أحكام الأذان، وقد نجد من يتساهل بها، خاصة من صلى منفرداً أو في سفر، وغير ذلك من الأحوال، فاقتضي التنويه، وبيان ما يكره له من أحكام الأذان والإقامة قدر الإمكان.

---

(56) رواه عبد الرزاق في مصنفه، 313/1، رقم 1202، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: 226/1.

(57) انظر: مطالب أولي النهى: 270/1.

(58) إرواء الغليل: 226/1.

(59) الشرح الممتع لابن عثيمين: 513/1.

(60) المرجع السابق: 514/1.

(61) المرجع السابق: 513/1 .

وقبل البدء في الأحكام نبدأ بما يتعلق بالأذان من: تعريف الأذان، وأدلة مشروعيته، وسبب ثبوته، وحكمه، والحكمة منه.

أولاً: تعريف الأذان في اللغة والاصطلاح.

الأذان في اللغة: "الإعلام. وآذنتك بالشيء: أعلمته.

والأذان: اسم التأذين، كالعذاب اسم التعذيب. قال ابن الأثير: وقد ورد في الحديث ذكرُ الأذان، وهو الإعلام بالشيء؛ يقال منه: آذن يؤذن إيذانا، وأذَّن يؤذن تأذينا، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة.

والأذان: الإقامة.

ويقال: " أذنت فلانا تأذينا أي رددته"[62].

والأذان في الاصطلاح: " إعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، في وقت مخصوص، من شخص مخصوص"[63].

تعريف الإقامة:

الإقامة في اللغة: " مصدر قام، وأقام بالمكان لبث فيه واتخذه وطنا، وأقام فلانا من مكانه أزاله عنه، وأقام الشيء أدامه وأنشأه موفى حقه، ومنه إقامة الصلاة، وأقام للصلاة نادى لها، وأقام العود والبناء ونحوهما عدله وأزال عوجه، وأقام الشرع أظهره وعمل به"[64].

الإقامة في الاصطلاح:

"إعلام بالقيام إليها –أي الصلاة – بذكر مخصوص فيهما- الأذان والإقامة- ويطلقان على نفس الذكر المخصوص"[65].

ثانياً: أدلة مشروعية الأذان:

الأصل في مشروعيته: عن أنس ﷺ قال: (لما كَثُر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا نارًا أو يضربوا ناقوسًا؟ فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[66].

المسألة الأولى: الأذان والإقامة للخناثى والنساء لو كان بلا رفع صوت.

نص المسألة:

" (ويكرهان)أي الأذان والإقامة (لخناثى[67] ونساء) ولو كان الأذان والإقامة منهما (بلا رفع صوت)؛ لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم".[68]

---

(62) لسان العرب لابن منظور: 13/9- 12، مادة: (أذن).

(63) شرح الزركشي: 499/1.

(64) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين: 767/2، مادة: (قام).

(65) شرح منتهى الإرادات: 130/1.

(66) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى، رقم 606.

(67) (خنث): الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وجعله كراع وصفا، فقال: رجل خنثى: له ما للذكر والأنثى. والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعا، والجمع: خناثى، مثل الحبالى، وخناث .

انظر: لسان العرب: 145/2، مادة: (خنث).

صورة المسألة وفقهها:

بما أن الأذان شرع لكل صلاة للإعلام بدخول وقتها، ولا يكون الإعلام إلا برفع الصوت، وهو من شروط الأذان، وهو مشروع في حق الرجال دون النساء؛ لكون صوت المرأة عورة، فلا يشرع لها أذان ولا إقامة وكذلك الخنثى.

دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله- أن الأذان للإعلام بوقت الصلاة، ويتحقق ذلك برفع الصوت[69]، واتفقوا أيضاً أن المرأة لا ترفع صوتها بالأذان[70]، واتفقوا أن الخنثى والمشكل كالمرأة في حكم الأذان والإقامة[71]، واختلفوا فيما إذا أذنت وأقامت بلا رفع صوت إلى أربعة أقوال.

وسبب اختلافهم: تعارض الأحاديث الواردة والآثار، وذلك على النحو التالي:

الأقوال:

القول الأول: يكره لهن الأذان والإقامة: وهو وقول الحنفية[72]، وبعض المالكية[73]، وقول عند الحنابلة[74].

القول الثاني: يكره للنساء الأذان وتستحب الإقامة.

وهو قول عند مالك[75]، ووجه عند الشافعية[76]، وقول عند الحنابلة[77].

القول الثالث: يستحب لهن الأذان والإقامة.

وهو وجه عند الشافعية[78]، ورواية عند الحنابلة[79].

القول الرابع: يباح لهن الأذان والإقامة مع خفض الصوت.

وهو قول عند الحنابلة[80].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكراهة الأذان والإقامة للنساء.

الدليل الأول:

---

(68) انظر: شرح منتهى الإرادات: 132/1.

هذه المسألة من المتفق عليها عند الأئمة: الحجاوي، وابن النجار، والمرداوي.

انظر: الإقناع: 81/1، منتهى الإرادات: 140/1، التنقيح: ص75.

(69) انظر: المحيط البرهاني لأبي المعالي الحنفي: 342/1، الشرح الكبير: 194/1، نهاية المطلب للجويني: 43/2، البيان لأبي الخير العمراني: 76/2، المغني: 307/1.

(70) انظر: البحر الرائق: 277/1، مواهب الجليل: 1/ 435، المجموع: 100/3، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: 40/1، المغني: 306/1.

(71) انظر: البحر الرائق: 277/1، البيان: 68/2، المجموع: 100/3، المغني: 30/1.

(72) انظر: المبسوط للسرخسي: 133/1، الاختيار: 59/1، العناية: 253/1.

(73) انظر: المدونة: 158/1، الذخيرة: 73/3، مواهب الجليل: 463/1.

(74) انظر: المغني: 100/1، شرح الزركشي: 515/1، شرح منتهى الإرادات: 132/1.

(75) انظر: المدونة للإمام مالك: 158/1، الذخيرة: 73/3، مواهب الجليل: 463/1.

(76) انظر: الحاوي الكبير: 51/2، المهذب: 111/1، نهاية المطلب: 45/2.

(77) انظر: المغني: 306/1، شرح الزركشي: 517/1.

(78) انظر: الأم: 103/1، نهاية المطلب: 45/2، غاية البيان لابن أرسلان: ص: 91.

(79) انظر: الشرح الكبير لأبي الفرج: 390/1، المبدع: 274/1، المختصر للإنصاف: ص: 91.

(80) انظر: الإنصاف: 407/1، المبدع: 274/1.

عن أسماء رضي الله عنها، قالت: قال رسول اللهﷺ: (ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن)[81].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وأن المطلوب منهن خفض أصواتهن والتستر، وأنهن لسن من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع[82].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: أن هذا الحديث ضعيف.

الدليل الثاني:

عن ابن عمرﷺ أنه قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)[83].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أن الأذان والإقامة لَيْسَا من الواجبات على النساء[84].

الدليل الثالث:

"أن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف، وكل محدثة بدعة"[85].

الدليل الرابع:

أن الأذان للإعلام، ولا يكون ذلك إلا برفع الصوت، وفي صوتها فتنة[86].

الدليل الخامس:

"أنها منهية عن الخروج إلى الجماعات، والأذان لإقامة الصلاة بالجماعة"[87].

الدليل السادس:

"أن رفع الصوت منها معصية، فإن رفعت صوتها تكتب المعصية، وإن لم ترفع صوتها، فقد أخلّت بما هو المقصود من الأذان، وهو الإعلام"[88].

الدليل السابع:

"أن المؤذن يشهر نفسه بالصعود إلى أعلى المواضع، ويرفع صوته بالأذان، والمرأة ممنوعة من ذلك؛ لخوف الفتنة، فإن صلّين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة لمخالفة السنة والتعرض للفتنة"[89].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الأذان واستحباب الإقامة للنساء:

---

(81) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1، رقم 1921، و عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة؛ باب: هل على الأذان وإقامة، 127/2، رقم 5022، وحكم عليه الألباني بالوضع في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: 269/2.

(82) انظر: تيسير العلام للبسام: ص 115.

(83) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: هل على النساء أذان وإقامة، 127/3، رقم 5022، والبيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: ليس على النساء أذان ولا إقامة، 600/1، رقم 1920، وضعفه الألباني في التحجيل: 57/1.

(84) انظر: نيل الأوطار: 39/2.

(85) انظر: المبسوط للسرخسي: 183/1.

(86) انظر: المرجع السابق: 183/1.

(87) انظر: المرجع السابق: 183/1.

(88) انظر: المحيط البرهاني: 345/1.

(89) انظر: المبسوط للسرخسي: 133/1.

الدليل الأول:

عن جابر ﷺ أنه قال: (تقيم المرأة إن شاءت)[90].

وجه الدلالة:

"استحباب الإقامة للنساء، وحيث شرع ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها، وحكم الخنثى مثلها"[91].

الدليل الثاني:

أن في منع المرأة من الأذان خوفاً من الفتنة برفع صوتها، وأما الإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان[92].

أدلة أصحاب القول الثالث والرابع القائلين باستحباب وإباحة الأذان والإقامة للنساء:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي اللّه عنها: (أنها كانت تؤذن، وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن)[93].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز الأذان والإقامة للنساء[94].

الدليل الثالث:

سئل ابن عمر ﷺ عن ذلك- أي عن الأذان والإقامة للنساء- فغضب وقال: (أنا أنهى عن ذكر الله)[95].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر أن ابن عمر ﷺ استنكر على من طلب منه أن ينهى النساء عن الأذان والإقامة، وقال: إنها ذكر لله وأنه لا ينهى عن ذكر الله.

الترجيح:

يظهر والله أعلم، بعد عرض الأدلة والاعتراضات التي وردت عليها: أن القول الأول، وهو قول الجمهور هو القول الراجح، القائل بكراهة الأذان والإقامة للنساء والخنائى، وذلك لقوة ما استدلوا به، وعدم الاعتراض على استدلالهم، ولما فيه من رفع لصوتها وهو عورة، وليس من أعمالهن، ولما فيه من التشبه بالرجال.

المسألة الثانية: النداء في العيد والكسوف والاستسقاء بحي على الصلاة.

نص المسألة:

"(وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (بحي على الصلاة)"[96].

---

(90) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب: في النساء من قال ليس عليهن أن يؤذن ويقمن،203/1، رقم 2329، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: هل على المرأة أذان وإقامة، 126/3، رقم 5015.

(91) انظر: شرح الزركشي: 517/1.

(92) انظر: مغني المحتاج: 320/1.

(93) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، 600/1، رقم 1922، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأذان، باب: في فضل الصلوات الخمس، 320/1، رقم 731، وصححه الألباني في تمام المنة، ص153- 145.

(94) انظر: شرح أبي داود للعيني: 96/3.

(95) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب: في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة، 202/1، رقم2324.

(96) شرح منتهى الإرادات: 132/1.

هذه المسألة من المتفق عليها عند الأئمة: الحجاوي، وابن النجار، والمرداوي.

صورة المسألة وفقهها:

أن الأذان مشروع للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، أما صلاة العيد والكسوف والاستسقاء فهي من فروض الكفايات، وقد يشكل النداء لها بأذان إلى الإشكال على السامع.

الاستدلال:

عن ابن عباس وجابر ﷺ: (لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء)[97].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أنه لا يؤذن لصلاة غير المكتوبة سواء كانت عيدين أو مسنونة أو تطوع[98].

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.

نص الحنفية:

"وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة أذان ولا إقامة"[99].

نص المالكية:

"وأما صلاة العيدين فتوفر الدواعي عليها مغن عن الإعلام، ولا ينادى لها: الصلاة جامعة، وعلى الأعيان: احتراز من صلاة الجنازة؛ لعدم تعين وقتها حتى يعلم به بل سنتها وجود الميت لا الوقت، والأذان إنما هو إعلام بالأوقات"[100].

نص الشافعية:

"وقسم من السنة ينادي لها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة، وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض، كصلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، اقتداء بالسنة فيها، وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها وإلى صلاة الوقت"[101].

نص الحنابلة:

"وهذا لا يوجد في غيرها- أي الأذان-، وكذا عيد، وكسوف، واستسقاء بل ينادى لذلك"[102].

المبحث السادس: المكروهات الفقهية في باب صفة الصلاة.

فرض الله الصلاة على جميع عباده، وأمرنا ﷺ بإقامتها على صفة مخصوصة بيّنها لنا رسوله ﷺ من التكبير إلى التسليم؛ لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(رواه البخاري)، فيجب علينا أن نحرص على أن نؤديها كما ذكرها لنا نبينا محمد ﷺ، ولا يكون ذلك الا بمعرفة أركانها وواجباتها، وما فيها من أذكار وأدعية، وكذلك من هيئات يجب أن

انظر: الإقناع: 76/1، منتهى الإرادات: 140/1، التنقيح: ص 75.

(97) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، 604/2؛رقم 886.

(98) انظر: الاستذكار: 378/2.

(99) المبسوط للسرخسي: 134/1.

(100) الذخيرة: 68/2.

(101) الحاوي الكبير: 4/2.

(102) المبدع: 274/1.

نكون عليها؛ لكي تقبل منا ونفوز بثوابها، ونأمن من عقوبة ضياعها، وهناك من الكتب القيمة ما ذكر لنا بالتفصيل صفة صلاة النبيﷺ التي يتعذر علينا الجهل معها، و من خلال بحثنا هذا نلقي الضوء على المكروهات الفقهية في صفة الصلاة، سألين المولىﷻ التوفيق والسداد.

المسألة الأولى: ترك تسوية الصفوف الأول فالأول.

نص المسألة:

"ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، (وسن تكميل) الصفوف (الأول فالأول) حتى ينتهي إلى الآخر، فلو ترك الأول فالأول كره "[103].

الاستدلال:

عن أبي هريرةﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول)[104].

وجه الدلالة:

هذا يدل على فضيلة الصف الأول، ويدل على أن الأفضل التراص في الصفوف، ويدل على أنه يكمل الأول فلأول[105].

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

نص الحنفية:

"وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف، ولا بأس أن يأمرهم الإمام بذلك، وينبغي أن يكملوا ما يلي الإمام من الصفوف، ثم ما يلي ما يليه وهلم جرا"[106].

وجاء في الدر المختار: "وفي كراهة ترك الصف الأول مع إمكانه خلاف" اهـ أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء، وهذا لو قبل الشروع؛ فلو شرعوا وفي الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا. مطلب في جواز الإيثار بالقرب"[107].

نص المالكية:

"يبتدأ بالصفوف من خلف الإمام، ثم من على يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبتدأ بالثاني حتى يكمل الأول، ولا بالثالث قبل الثاني، والصف الأول ما يلي الإمام، فإن كان ثَمَّ مقصورة محجرة فالصف الأول الخارج عنها"[108]

وجاء في الفواكه الدواني: "مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها، ويكره عدم تسويتها أو تقطيعها، وكذلك لا يشرع في الصف الثاني إلا بعد كمال الأول"[109].

نص الشافعية:

---

(103) شرح منتهى الإرادات: 183/1.انظر: الإقناع: 112/1.

(104) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، رقم 615.

(105) انظر: شرح رياض الصالحين: 106/5.

(106) البحر الرائق: 375/1.

(107) الدر المختار: 569/1.

(108) الذخيرة للقرافي: 260/2.

(109) الفواكه الدواني: 211/1.

"واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول، والحث عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام، وسد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله"[110].

وجاء في المنهاج القويم: " و يستحب تسوية الصفوف والأمر بذلك" لكل أحد "و" وهو "من الإمام" بنفسه أو مأذونه "آكد" للاتباع مع الوعيد على تركها، والمراد بها إتمام الأول فالأول، وسد الفرج، وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره"[111].

نص الحنابلة:

"ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، ويسن تكميل الصف الأول فالأول...كره"[112].

وجاء في كشاف القناع: "و يسن تراص المأمومين، وسد خلل الصفوف؛ لتشبه صفوف المجاهدين، فلو ترك القادر الصف الأول فالأول كره"[113].

المسألة الثانية: صلاة الرجل بين يديه امرأة تصلي.

نص المسألة:

"وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي"[114].

صورة المسألة وفقهها:

أن يصلي الرجل وبين يديه- أي أمامه- امرأة تصلي قد سبقته هي بالصلاة، وهو أتى بعدها، وجعلها أمامه.

دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن أفضل صفوف الرجال أولها، وأن أفضل صفوف النساء آخرها[115]، واختلفوا في صلاة الرجل خلف امرأة تصلي إلى ثلاثة أقوال:

الأقوال:

القول الأول: تفسد صلاته.

وهو قول الحنفية[116]، ولبعض المالكية[117]، والشافعية[118].

القول الثاني: تكره صلاته.

---

(110) المجموع: 301/4.

(111) المنهاج القويم: ص 164.

(112) الإقناع للحجاوي: 112/1.

(113) كشاف القناع: 328/1.

(114) شرح منتهى الإرادات: 183/1.

انظر: الإقناع: 113/1.

(115) انظر: حاشية الطحطاوي: 581/1، الدر المختار: 569/1، بداية المجتهد: 155/1، الحاوي الكبير: 163/2، المجموع: 264/2، الكافي لابن قدامة: 301/1، الشرح الكبير لأبي الفرج: 73/2، الإقناع: 113/1.

(116) انظر: المبسوط للسرخسي: 183/1- 184، بدائع الصنائع: 239/1، البحر الرائق: 378/1.

(117) انظر: الذخيرة للقرافي: 263/2،

(118) انظر: الحاوي الكبير: 199/2، فتح العزيز: 341/4، المجموع: 525/3.

وهو قول للمالكية[119]، و الحنابلة[120].

القول الثالث: صحت صلاته.

وهو قول المالكية[121]، إذا كان المسجد احتاج إلى ذلك.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بفساد صلاته وبين يديه امرأة تصلي:

الدليل الأول:

كان ابن مسعود ﷺ يقول: (أخروهن حيث أخرهن الله)[122].

وجه الدلالة:

دل على أن الأمر للوجوب في تأخير النساء في الصفوف، وأن يتقدم الرجال عنهن في الصلاة، وإن حاذت الرجل فسدت صلاته[123].

الدليل الثاني:

قياسه على صلاة المقتدي إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدي، ولأن الرجل ترك فرضاً من فروض المقام[124].

الدليل الثالث:

قد يخطر ببال المصلي شيء من أسباب التحريك، فيفضي ذلك إلى فساد صلاته[125].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة صلاته وبين يديه امرأة تصلي:

الدليل الأول:

كان ابن مسعود ﷺ يقول: (أخروهن حيث أخرهن الله)[126].

وجه الدلالة:

دل على أن الأمر للوجوب في تأخير النساء في الصفوف، وأن يتقدم الرجال عنهن في الصلاة، وإن حاذت الرجل فسدت صلاته[127].

المناقشة:

ناقش المالكية: "أنه محمول على الندب مع أن الحديث يحتمل غير الضرورة في الشهادات أو غيرها مع أنه يقول: لا تثبت فروض الصلاة إلا بطريق معلوم فقد نقض أصله"[128].

---

(119) انظر: التاج والإكليل: 434/2، مواهب الجليل: 107/2.

(120) انظر: الفروع: 160/2، الإقناع: 113/1، شرح منتهى الإرادات، 183/1.

(121) بشرط أن يكون المسجد ضيقا .

انظر: الذخيرة للقرافي: 263/2، التاج والإكليل: 435/2.

(122) رواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة، 149/3، رقم5115، وقال الألباني لاأصل له مرفوعا في مشكاة المصابيح: 1437/3.

(123) انظر: فتح الباري لابن رجب: 212/2.

(124) انظر: المحيط البرهاني: 425/1.

(125) تبيين الحقائق: 136/1.

(126) سبق تخريجه: ص265.

(127) انظر: فتح الباري لابن رجب: 212/2.

(128) انظر: الذخيرة: 263/2.

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (أقامني النبي ﷺ واليتيم وراءه وأقام أمي أم سليم وراءنا)[129].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب تأخير صفوف النساء على صفوف الرجال.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بجواز الصلاة وبين يديه امرأة تصلي للحاجة:

قد يحتاج المصلي أو يضطر إلى أن يصلي خلف امرأة، وذلك لعدم السعة في صفوف الرجال، وكثرة النساء.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- أن صلاة الرجل بين يديه امرأة تصلي مختارًا فاسدة؛ لقوة ما استدلوا به، ولكي لا يشغل نفسه بها، ولأمره ﷺ أن يكنّ آخر الصفوف، ولتقصيره في اتباع الأمر الوارد في الحديث، أما إذا دعت الحاجة لذلك واضطر فلابأس فيه، وكذلك كحال الصلاة في الحرم فيجوز الصلاة بين يديه أمرأة تصلي .

المسألة الثالثة: الزيادة على التكبير في الصلاة.

نص المسألة:

" وإن زاد- عارف بعربية- على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعلم، أو أجل ونحوه كره"[130].

صورة المسألة وفقهها:

أن للصلاة ألفاظاً مخصوصة وموقوفة وردت عن نبينا ﷺ، فلا تجوز الزيادة على تلك الألفاظ في الصلاة بشكل عام، ومن تلك الألفاظ، قول: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعلم ونحو ذلك، مما يظن أنه جاء بالأفضل بهذه الصيغة.

دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على افتتاح الصلاة بالتكبير[131]، واختلفوا في انعقادها بغير

لفظ التكبير إلى قولين[132]، واختلفوا في الزيادة على التكبير نحو: قول الله أكبر كبيرا إلى قولين[133]، على النحو التالي:

الأقوال:

القول الأول: تجوز الزيادة على التكبير.

---

(129) رواه البخاري في كتاب، باب: الصلاة على الحصير، رقم 380.

(130) شرح منتهى الإرادات: 185.

انظر: الإقناع: 115/1.

(131) انظر: الحجة لمحمد الشيباني: 261/1، المبسوط للسرخسي: 11/1، تحفة الفقهاء: 123/1، حاشية الطحطاوي: ص 217، الكافي لابن عبد البر: 199/1، الذخيرة للقرافي: 211/2، الحاوي الكبير: 94/2، مغني المحتاج: 345/1، نهاية المحتاج: 459/1، المغني لابن قدامة: 333/1، الشرح الكبير: 505/1، شرح منتهى الإرادات: 184/1.

(132) القول الأول: لا تنعقد إلا بالتكبير، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، والقول الثاني: تنعقد بأي لفظ فيه تعظيم، وهو قول الحنفية نحو: الله العظيم والأجل .

انظر: المدونة: 161/1، التلقين: 42/1، المقدمات والممهدات: 469/1، الفواكه الدواني: 176/1، الأم: 122/1، الحاوي الكبير: 94/2، البيان: 168/2، المجموع: 302/3، الهداية: ص 81، الكافي لابن قدامة: 243/1، الإنصاف: 41/2.

(133) بعد البحث في بعض كتب الحنفية والمالكية لم أقف على نص في حكم الزيادة على التكبير.

وهو قول الشافعية[134]، ورواية عند الحنابلة[135].

القول الثاني: تكره الزيادة.

وهو رواية عند الحنابلة[136]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز الزيادة نحو: الله الأكبر، أو الله كبيرا ونحوه:

الدليل الأول:

عن النبي ﷺ: (أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى فلم يأمره بالسجود"[137].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن من أتى بزيادة على التكبير صلاته صحيحة، والزيادة لا تضر قياسا على الزيادة في الحمد[138].

الدليل الثاني:

أن الزيادة على لفظ التكبير تكون نافلة لا تضر[139].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الزيادة:

الدليل الأول:

"أن لفظ التكبير وردت به الأخبار، فيوجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه "[140].

الدليل الثاني:

أن الزيادة على لفظ التكبير أمر محدث[141].

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين، القول بكراهة الزيادة على التكبير في افتتاح الصلاة؛ لقوة ادلتهم، وأن الزيادة في التكبير لم ترد عن النبي ﷺ.

المسألة الرابعة: جهر المأموم في الصلاة إلا لحاجة.

نص المسألة:

"(وكره جهر مأموم) في صلاة بقول منها (إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة)"[142].

---

(134) انظر: الأم: 122/1، الحاوي الكبير: 94/2، البيان: 168/2، المجموع: 302/3.

(135) انظر: الفروع: 164/2، الإنصاف: 42/2،

(136) انظر: المبدع: 377/1، الإنصاف: 42/2، الإقناع: 113/1، كشاف القناع: 330/1.

(137) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام، رقم 600.

(138) انظر: شرح أبي داود للعيني: 385/3.

(139) انظر: الأم: 122/1.

(140) المبسوط للسرخسي: 36/1.

(141) انظر: كشاف القناع: 330/1.

(142) شرح منتهى الإرادات: 185/1.

هذه المسألة متفق عليها عند الإمامين: الحجاوي، والمرداوي .

انظر: الإقناع: 114/1، التنقيح: ص90.

صورة المسألة وفقهها:

إنما جعل الإمام ليؤتم به في الصلاة، فإذا جهر المأموم في الصلاة سواء سرية أو جهرية بلا حاجة أدى إلى مغالطة الإمام والتشويش على المصلين.

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.

نص الحنفية:

"قوله (وجهر الإمام بالتكبير لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال) قيد بالإمام؛ لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به؛ لأن الأصل في الذكر الإخفاء ولا حاجة لهما إلى الجهر"[143]

وجاء في مجمع الأنهر: " وجهر الإمام بالتكبير لحاجته إلى الإعلام بالدخول، والاستقبال قيد بالإمام؛ لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر به"[144].

وجاء في الدر المختار: " وجهر الإمام بالتكبير بقدر حاجته للإعلام بالدخول والانتقال، وكذا بالتسميع والسلام، وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه"[145].

نص المالكية:

"ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا؛ إظهارا للشعيرة، وبذلك خالف تكبير الصلاة."[146].

وجاء في الفواكه الدواني: "يسن الجهر بسلام التحليل لكل مصل ولو فذا أو مأموما ولو امرأة، وأما ما عدا تسليم التحليل فالأفضل فيه الإسرار، وإنما يكون هذا في حق المأموم، وأما التكبير فيندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل والإسرار بما عداها للمأموم والفذ، وأما الإمام فالشأن في حقه الجهر بالتكبير والتسميع؛ ليقتدي به المأموم."[147].

نص الشافعية:

"ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير؛ ليسمع من خلفه، ويستحب لغيره أن يسر به، وأدناه أن يسمع نفسه"[148].

وجاء في المجموع: "وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه"[149].

وجاء في مغني المحتاج: "وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات الإمام؛ ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار."[150].

---

(143) البحر الرائق: 230/1.

(144) مجمع الأنهر: 90/1.

(145) الدر المختار: 475/1.

(146) شرح مختصر خليل: 103/2.

(147) الفواكه الدواني: 192/1.

(148) المهذب: 136/1.

(149) المجموع: 295/3.

(150) مغني المحتاج: 345/1.

نص الحنابلة:

"ويكره جهر مأموم إلا بتكبير، وتحميد، وسلام لحاجة ولو بلا إذن الإمام فيسن"[151].

وجاء في مطالب أول النهى: "وكره جهر مأموم في الصلاة بقول من أقوالها إلا بتكبير، وتحميد، وسلام لحاجة، بأن لم يكن الإمام أسمع جميعهم، لنحو: بعد، وكثرة فيسن جهر بعض المأمومين بذلك؛ ليسمع من لا يسمع الإمام"[152].

المسألة الخامسة: ابتداء سورة براءة بالبسملة.

نص المسألة:

" (سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها) أي البسملة؛ لنزولها بالسيف"[153].

صورة المسألة وفقهها:

سورة براءة هي السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي لم تكتب في بدايتها البسملة كباقي السور.

دراسة المسألة:

هذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

نص الحنفية:

"ومر في قراءته إلى سورة التوبة وقرأها كفاه ما تقدم من الاستعاذة والتسمية، ولا ينبغي له أن يخالف الذين ألفوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس، فإن اقتصر على ختم سورة الأنفال، فقطع القراءة، ثم أراد أن يبتدئ سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءة آية من الأنفال، فيستعيذ ويسمي"[154].

وجاء في حاشية الطحطاوي: "وتارة يكون الإتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة ودون أثنائها فيستحب"[155].

نص المالكية:

"في براءة هل يقال فيها بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: وسئل مالك عن براءة يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم قال مالك: تقرأ كما أنزلت ليس فيها بسم الله الرحمن الرحيم"[156].

وجاء في الشرح الكبير: "إن حكم البسملة الأصلي الندب؛ لأنها ذكر من الأذكار، والأصل في الأذكار أن تكون مندوبة، ويتأكد الندب في الإتيان بها في أوائل ذوات البال...، ولم أر لأهل مذهبنا شيئا في ذلك – أي في أول سورة براءة- وليس لها حالة وجوب"[157]

نص الشافعية:

---

(151) الإقناع للحجاوي: 114/1.

(152) مطالب أولي النهى: 421/1- 423.

(153) شرح منتهى الإرادات: 187/1.

هذه المسألة متفق عليها عند الأئمة: الحجاوي، وابن النجار، والمرداوي.

انظر: الإقناع: 115/1، منتهى الإرادات: 209/1، التنقيح: ص 90.

(154) المحيط البرهاني: 312/5.

(155) حاشية الطحطاوي: ص6.

(156) لم أقف على حكم البسملة في أول سورة براءة عند المالكية، ولكنهم قالوا: تقرأ كما نزلت بدون بسملة، وحكم البسملة عندهم على الندب وليس الوجوب، البيان والتحصيل: 182/17.

(157) الشرح الكبير للدسوقي: 3/1.

"والبسملة منها ومن كل سورة إلا سورة براءة لنزولها في وقت الحرب والسيف والبسملة للأمان فتكره في أولها، وتندب في أثنائها"[158].

وجاء في إعانة الطالبين: "وقوله: غير براءة أما هي فليست البسملة آية منها، وتكره أولها"[159].

نص الحنابلة:

"وتكره البسملة أول براءة"[160].

وجاء في الإقناع: "ثم يقرأ البسملة سرا، ولو قيل إنها من الفاتحة وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها"[161].

المسألة السادسة: كتابة البسملة أمام الشعر.

نص المسألة:

" ولا تكتب – أي البسملة- أمام الشعر ولا معه"[162].

صورة المسألة وفقهها:

من المستحب عند البدء في أمر ما أن نأتي بالبسملة افتتاحا للأعمال، ولكن كتابتها أمام الشعر لابد أن يتحرز منه، فلربما يتعرض في شعره لذم أو كذب فيجب تنزيه لفظ الجلالة عن مثل هذا.

دراسة المسألة:

هذه المسألة مما اتفق على الكراهة فيها عند المالكية والحنابلة، وبعد البحث في بعض الكتب الفقهية للحنفية والشافعية لم أقف على نص في حكم ذلك.

نص المالكية:

"وقولهم: الشعر لا يبتدأ بالبسملة، محله إذا اشتمل على مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه، وقد تعرض لها الكراهة، وذلك في صلاة الفريضة على المشهور من المذهب"[163].

وجاء في مواهب الجليل: " وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا هل يبتدأ بالتسمية...وهذا في غير الشعر المحتوي على علم أو وعظ، فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم، وفي غير الشعر المحرم، فإن التسمية لا تشرع في الأمر المحرم"[164].

نص الحنابلة:

"لا تكتب أمام الشعر، ولا معه، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه"[165].

وجاء في كشاف القناع: " ولا تكتب أمام الشعر ولا معه، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه"[166].

---

(158) قال العلامة الخطيب ابن حجر: تحرم في أولها وتكره في أثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب في أثناء غيرها اتفاقا.
انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: 169/1.

(159) إعانة الطالبين: 163/1.

(160) الفروع: 181/2.

(161) الإقناع: 115/1.

(162) شرح منتهى الإرادات: 187/1- 188.

(163) حاشية الصاوي: 3/1.

(164) مواهب الجليل: 11/1.

(165) المبدع: 383/1.

المسألة السابعة: الجهر بالاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة.

نص المسألة:

"(ولا يسن جهر بشيء من ذلك) أي: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة في الصلاة"[167].

دراسة المسألة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على افتتاح الصلاة بالتكبير[168]، واختلفوا في التعوذ، والافتتاح، والبسملة هل يجهر بها في الصلاة أم لا؟ على تفصيل في ذلك سيأتي.

وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين: " أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب. والثاني: اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟"[169][170].

المسألة الأول: الجهر بالتعوذ في الصلاة

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

الأقوال:

القول الأول: لا يجهر بالتعوذ في الصلاة.

وهو قول الحنفية[171]، والصحيح عند الشافعية[172]، والحنابلة[173].

القول الثاني: يكره الجهر بالتعوذ، ويجوز أن يسرها في نفسه.

وهو قول المالكية[174].

القول الثالث: يسر بالتعوذ في السرية ويجهر به في الجهرية.

وهو قول عند الشافعية[175].

الأدلة:

---

(166) كشاف القناع: 336/1.

(167) شرح منتهى الإرادات: 188/1.

هذه المسألة متفق عليها عند الإمامين: الحجاوي، وابن النجار.

انظر: الإقناع: 115/1، منتهى الإرادات: 210/1.

(168) انظر: الحجة لمحمد الشيباني: 261/1، المبسوط للسرخسي: 11/1، تحفة الفقهاء: 123/1، حاشية الطحطاوي: ص 217، الكافي لابن عبد البر: 199/1، الذخيرة للقرافي: 211/2، الحاوي الكبير: 94/2، مغني المحتاج: 345/1، نهاية المحتاج: 459/1، المغني لابن قدامة: 333/1، الشرح الكبير: 505/1، شرح منتهى الإرادات: 184/1.

(169) اختلفوا إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: البسملة ليست آية من الفاتحة، بل هي آية مستقلة إنما أنزلت للفصل بين السور، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة، القول الثاني: أنها ليس آية من الفاتحة ولا من كل القرآن عدا آية البسملة في سورة النمل، وهو قول المالكية، القول الثالث: أنها آية من الفاتحة ومن جميع سور القرآن، وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة.

انظر: المبسوط للسرخسي: 15/1، بدائع الصنائع: 203/1، المدونة: 162/1، بداية المجتهد: 132/1، مواهب الجليل: 10/1، الحاوي الكبير: 105/2، المجموع: 334/3، المغني: 346/1، الإنصاف: 48/2.

(170) بداية المجتهد: 132/1.

(171) انظر: المبسوط للسرخسي: 13/1، البناية: 196/2، البحر الرائق: 328/1، الدر المختار: 475/1- 476.

(172) انظر: المجموع: 324/3، مغني المحتاج: 353/1، حاشيتا قليوبي وعميرة: 168/1.

(173) انظر: المغني: 343/1، شرح منتهى الإرادات: 188/1.

(174) انظر: البيان والتحصيل: 496/1، الشرح الكبير للدسوقي: 251/1.

(175) انظر: مغني المحتاج: 353/1، حاشيتا قليوبي وعميرة: 168/1.

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: بالإسرار بالتعوذ:

الدليل الأول:

عن ابن مسعود ﷺ: (أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ، والتسمية، وآمين)[176].

وجه الدلالة:

دل هذا على أن التعوذ مما يخفيه الإمام في الصلاة، ولا يأتي بها جهراً[177].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين[178]:

الوجه الأول: بأن حديث ابن مسعود ﷺ فيحمل على صلاة الإسرار.

الوجه الثاني: أنه حديث ضعيف.

الدليل الثاني:

أن الرسول ﷺ كان يُسمع منه الاستفتاح والتعوذ مع إسراره بهما[179].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بكراهة الجهر بالتعوذ وجواز الإسرار له بها في نفسه:

الأمر بالتعوذ قبل قراءة القران ليس على الوجوب بل هو على الندب[180].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بالجهر بالتعوذ في الجهرية والإسرار بها في السرية:

قياسها على القراءة فهي تابعة لها شبها بالتأمين[181].

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- القول بالإسرار بالتعوذ في السرية والجهرية هو الأقرب للصواب، وذلك؛ لأنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة، أو أحد من الخلفاء من بعده ﷺ.

المسألة الثانية: الجهر بدعاء الافتتاح في الصلاة.

أجمع الفقهاء – رحمهم الله- على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، إلا مالك فإنه قال: ليس بسنة[182].

أما حكم الجهر به والاسرار عند من قال بسنيته فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، على أن يأتي بالاستفتاح سراً.

نص الحنفية:

"ويدل عليه أن عمر ﷺ جهر بالتسبيح فقط لتقتدي الناس به ويتعلموه فهو ظاهر في أنه وحده هو الذي كان عليه النبي ﷺ آخر الأمر في الفرائض"[183].

---

(176) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب: ما يستحب أن يخفيه الإمام، 268/2، رقم 8853.

(177) انظر: الاستذكار: 458/1.

(178) المجموع: 355/3.

(179) المغني: 346/1.

(180) انظر: البيان والتحصيل: 496/1.

(181) انظر: مغني المحتاج: 353/1.

(182) انظر: اختلاف الأئمة: 107/1.

(183) يظهر من ما ورد في نص الحنفية: أن السنة أن يأتي بالاستفتاح سراً سواء كان أماماً أو مأموماً أو منفرداً.

البحر الرائق: 328/1.

نص الشافعية:

"السنة فيه الإسرار، فلو جهر به كان مكروها، ولا تبطل صلاته"[184].

نص الحنابلة:

"ولا يجهر الإمام بالافتتاح. وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي ﷺلم يجهر به، وإنما جهر به عمر، ليعلم الناس"[185].

المسألة الثالثة: الجهر بالبسملة في الصلاة.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأقوال:

القول الأول: لا يجهر بالبسملة في الصلاة.

وهو قول الحنفية[186]، والصحيح عند الشافعية[187]، والحنابلة[188].

القول الثاني: تكره البسملة في الفرض سراً كانت أو جهراً، ولا بأس بها في النافلة.

وهو قول المالكية[189].

القول الثالث: يسر بالتعوذ، والافتتاح، والبسملة في السرية، ويجهر بها في الجهرية.

وهو قول للشافعية[190].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بكراهة الجهر بالبسملة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ وَلا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ) (205)، سورة الأعراف آية 205.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الخطاب للرسول ﷺ وهو عام لجميع المكلفين، أو للمستمع في الخطبة وفي الصلاة، وفيها أمر بذكر الله، والتضرع، والخضوع، والخشوع خوفا من الله سرا بالقلب أو اللسان[191].

الدليل الثاني:

عن أنس ﷺ أنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر ﷺ وكانوا لا يجهرون بالتسمية)[192].

وجه الدلالة:

---

(184) الفتوحات الربانية لابن علان: 2/ 125.

(185) المغني لابن قدامة: 343/1.

(186) انظر: المبسوط للسرخسي: 13/1، البناية: 196/2، البحر الرائق: 328/1، الدر المختار: 475/1- 476.

(187) انظر: المجموع: 324/3، مغني المحتاج: 353/1، حاشيتا قليوبي وعميرة: 168/1.

(188) انظر: المغني: 343/1، شرح منتهى الإرادات: 188/1.

(189) البيان والتحصيل: 496/1، الشرح الكبير للدسوقي: 251/1- 252، فقه العبادات: ص 170.

(190) انظر: البيان: 2/ 180- 182، المجموع: 326/3، أسنى المطالب: 63/1، تحفة المحتاج: 33/2.

(191) انظر: تفسير الماوردي: 291/2.

(192) رواه البغوي في كتاب الصلاة، باب: افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر، 52/3، رقم 582، وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ، 50/19، رقم 11991، ورواه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، 149/1، رقم 743.بنحوه.

دل هذا الأثر على أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة، وأن النبي ﷺ كان يخفيها ويقرأ بها، وفيه دليل على أنه سمعها منهم[193].

الدليل الثالث:

عن ابن مسعود ﷺ: (أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين)[194].

وجه الدلالة:

دل هذا على أن البسملة مما يخفيه الإمام في الصلاة، ولا يأتي بها جهراً[195].

المناقشة:

يمكن أن يناقش من وجهين[196]:

الوجه الأول: بأن حديث ابن مسعود ﷺ يحمل على صلاة الإسرار.

الوجه الثاني: أنه ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابر التمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحافظ مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف، وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، ولو كانت لكانت الأحاديث الصحيحة السابقة المصرحة بالجهر مقدمة؛ لصحتها وكثرتها، ولأنها إثبات، وهذا نفي، والإثبات مقدم.

الدليل الخامس:

عن أنس وعبد الله بن المغفلﷺ، وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبيﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)[197].

وجه الدلالة:

دل هذا على أن ظاهر كلامه أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة سواء كانت جهرية أو سرية[198].

المناقشة:

ناقش الشافعية: " أن عبد الله بن مغفل ﷺ من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ وأبا هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه " ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم " فكان أبو هريرة ﷺ يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل ﷺ يبعد؛ لحداثة سنه، ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها، فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة؛ لأنه بعيد وهي أول القراءة، وحفظها أبو هريرة؛ لقربه، وإصغائه، وجودة حفظه، وشدة اعتنائه"[199].

الدليل السادس:

---

(193) انظر: الاستذكار: 457/1، التمهيد: 209/19، كشف المشكل: 237/3.

(194) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب: ما يستحب أن يخفيه الإمام، 268/2، رقم 8853.

(195) انظر: الاستذكار: 458/1.

(196) انظر: المجموع: 355/3.

(197) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، 395/1، رقم 4128، وأحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، 32/40، رقم 24029، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، 208/1، رقم 783، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: 368/3.

(198) انظر: شرح أبي داود للعيني: 406/3.

(199) انظر: المجموع: 355/3.

عن ابن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا قرأت، فقل: الحمد لله رب العالمين)[200].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يجهر بالبسملة.

المناقشة:

ناقش الشافعية[201]: أنه حديث ضعيف، ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة.

وفي تأويله وجهان[202]:

أحدهما: قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة: إن ذلك في صلاة سرية لا جهرية؛ لأن بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه أبوه عن ذلك، وقال هذا محدث، والقياس: أن البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار.

الثاني: جواب أبي بكر الخطيب قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ في الجهر؛ لأن عبد الله بن مغفل ﷺ من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ، وأبو هريرة من شيوخهم، وقد صح أن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه: " ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم " فكان أبو هريرة ﷺ يقرب من النبي ﷺ وعبد الله بن مغفل ﷺ يبعد؛ لحداثة سنه ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها أكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله ﷺ الجهر بالبسملة؛ لأنه بعيد وهي أول القراءة، وحفظها أبو هريرةﷺ؛ لقربه، وإصغائه، وجودة حفظه، وشدة اعتنائه.

الدليل السابع:

عن أبي هريرةﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين)[203].

وجه الدلالة:

أن البسملة ليست آية من الفاتحة، فلا يكون حكمها الجهر كالفاتحة[204].

المناقشة:

ناقش الشافعية: ويعتمد روايته على حديث " قسمت الصلاة " ويحمله على ترك التسمية مطلقا، أو على الإسرار، وليس في ذلك تصريح بشيء منهما، والجميع رواية صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته أولى من اعتقاد

(200) رواه أحمد في مسنده، حديث عبد الله بن المغفل عن رسول الله ﷺ، 342/27، رقم 16787، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، 267/1، رقم، 815، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، 12/2، رقم 244، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي: ص 28.

(201) المجموع: 543/3.

(202) المرجع السابق .

(203) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 296/1، رقم 395.

(204) انظر: مرقاة المفاتيح: 684/2.

اختلافها مع أن هذا الحديث الذى رواه الدارقطني بإسناده حديث " قسمت الصلاة " بعينه، فوجب حمل الحديثين على ما صرح به في أحدهما[205].

الدليل الثامن:

عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس: ﷺ(أنهم كانوا يخفون التسمية)[206].

وجه الدلالة:

دل هذا على عدم الجهر بالتسمية في الصلاة[207].

الدليل التاسع:

أنه لا نص في الجهر بها، وليست من الفاتحة حتى يجهر بها، ضرورة الجهر بالفاتحة[208].

المناقشة:

ناقش الشافعية: "فليس ذلك بلازم لأن التواتر ليس بشرط لكل حكم"[209].

الدليل العاشر:

أن الجهر بها لو كان سنة لكان نفلة مستفيضا[210].

المناقشة:

ناقش الشافعية: "ولو كان الإسرار بها سنة، لكان ذلك مستفيضا كالركعتين الآخرتين"[211].

الدليل الحادي عشر:

عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) (110)، سورة الإسراء، آية 110 قال: (كان النبي ﷺ يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلمة قد تسمى بالرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مسيلمة إله اليمامة، ثم عارضوه بالمكاء، والتصدية، والصفير، فأنزل الله تعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (110)، سورة الإسراء: آية 110.

وجه الدلالة:

دل على أن الجهر كان في أول الإسلام وبعد ذلك نسخ الحكم، وكان الأمر بالإسرار[212].

المناقشة:

ناقش الشافعية: "أن لا حجة فيه، وإن كان قد روي متصلا عنه عن ابن عباس"[213].

---

(205) انظر: المجموع: 356/3.

(206) بدائع الصنائع: 204/1.

(207) انظر: الاستذكار: 457/1.

(208) انظر: بدائع الصنائع: 203/1.

(209) المجموع: 356/3.

(210) انظر: المبسوط للسرخسي: 13/1.

(211) الحاوي الكبير: 109/2.

(212) انظر: المجموع: 355/3.

(213) المرجع السابق: 356/1.

الدليل الثاني عشر:

"أن الرسول ﷺ كان يُسمع منه الاستفتاح، والتعوذ مع إسراره بهما، فكذلك البسملة كانت تسمع منه مع إسراره بها، فتقاس البسملة على التعوذ"[214].

المناقشة:

ناقش الشافعية: "أن البسملة من الفاتحة، ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ"[215].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بكراهة البسملة، جهرا وسرا، ولا تكره في النافلة.

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺكان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين)[216].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على (عدم قراءة) كراهة البسملة ولا غيرها سرا ولا جهرا[217].

الدليل الثاني:

قال أنس ﷺ صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ (فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم أسمعهم يبسملون)[218].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا يأتي بالبسملة سراً ولا جهراً[219].

الدليل الثالث:

أنها ليست من القرآن، إلا في النمل، فإنها بعض آية[220].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بالجهر بالبسملة، في الجهرية، ويسر بها في السرية.

الدليل الأول:

عن أبي هريرةﷺ، أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال: (ما أسمعنا ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم)[221].

وجه الدلالة:

"أن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية، والجهر بها في الصلاة الجهرية سنة ثابتة عن النبي ﷺ"[222].

المناقشة:

---

(214) المغني: 346/1.

(215) المجموع: 356/3.

(216) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، 88/2، رقم 2602، وأمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، 32/40، رقم 24030، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: 368/3.

(217) انظر: التمهيد: 206/20.

(218) رواه البخاري في باب: هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام ؟ 33/1، رقم 86.

(219) انظر: عمدة القاري: 282/5.

(220) انظر: منح الجليل: 265/1.

(221) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: القراءة في الفجر، 154/1، رقم 772.

(222) منار القاري لحمزة محمد قاسم: 180/2.

ناقش الحنابلة: "أن حديث أبي هريرة ﷺ الذي ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح و الاستعاذة من النبي ﷺ مع إسراره بهما"[223].

الدليل الثاني:

عن أنس ﷺ (أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال: أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ)"[224].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر جواز الجهر بالبسملة[225].

المناقشة:

ناقش الحنفية من وجهين:

الوجه الأول: "أنه محمول على التعليم لأن أنسًا ﷺ أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها"[226].

الوجه الثاني: "وإذا تعارضت الآثار وجب التأويل، وهو كما قلنا من الحمل على التعليم"[227].

الدليل الثالث:

عن أبو هريرة أنه ﷺ كان (يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم)[228].

وجه الدلالة:

دل هذا على جواز الجهر بالبسملة في الصلاة.

الدليل الرابع:

عن علي، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)[229].

المناقشة:

ناقش الحنفية: "أن ما روي عن عمر وعلي ﷺ قال عمر بن عبد البر: الطرق عنهم ليست بالقوية، فالحاصل أن أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل"[230].

الدليل الخامس:

أن عمر وعلياً: ﷺ(يجهرون بها)[231].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على جواز الجهر بالبسملة.

---

(223) المغني: 346/1.

(224) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، 358/1، رقم 853، قال الذهبي رجاله ثقات .

(225) انظر: إحكام الأحكام: 270/1.

(226) الهداية للمرغناني: 50/1.

(227) العناية: 292/1.

(228) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: من كان يجهر بها، 1/ 361، رقم 4151، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، 88/2، رقم 2611.

(229) رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: العين، 277/10، رقم 10651، و الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، 358/1، رقم 853، .

(230) تبيين الحقائق: 112/1.

(231) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب: افتتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، 70/2، رقم 2400، 2401.

وجه الدلالة:

دل هذا على جواز الجهر بالبسملة في الصلاة، وأن النبي ﷺ كان يجهر بها تارة ويخفيها أكثر مما كان يجهر بها[232].

الدليل السادس:

عن أنس بن مالك ﷺ (أن معاوية ﷺ لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب، ولم يجهر بها للسورة فناداه المهاجرون والأنصار من كل مكان أسرقت الصلاة يا معاوية، أين بسم الله الرحمن الرحيم)[233].

وجه الدلالة:

"دل هذا الإنكار منهم على الإجماع في الجهر بها، وإن ما ثبت أنه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر آيّ الفاتحة"[234].

الدليل السابع:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه يقطع قراءته: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)[235].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة[236]

المناقشة:

ناقش الحنابلة: "حديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها، وسائر أخبار الجهر ضعيفة؛ فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر"[237].

أجيب عنه:

"أنه رواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة"[238].

الدليل الثامن:

عن قتادة ﷺ قال: (سئل أنس ﷺكيف كانت قراءة رسول اللهﷺ قال

كانت مدا " ثم قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم)[239].

وجه الدلالة:

"فيه دلالة على الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها؛ لأن قراءة رسول الله ﷺ"[240].

---

(232) انظر: عون لمعبود: 354/2.

(233) رواه الشافعي في مسنده، باب: ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة، 36/1، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، 92/2، رقم 2618، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، 71/2، رقم 2408، صحيح على شرط مسلم: 283/1.

(234) الحاوي الكبير: 109/2.

(235) رواه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، 206/44، رقم 26582، والدارقطني في كتاب الصلاة، 86/2، رقم 1191، وصححه الألباني في أرواء الغليل: 60/2.

(236) انظر: نيل الأوطار: 239/2.

(237) المغني: 346/1.

(238) المجموع: 356/3.

(239) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: مد القراءة، 195/6، رقم 5046.

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- بعد عرض أدلة الفريقين والمناقشات التي وردت، القول بكراهة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لقوة ما استدلوا به، ولفعل الصحابة ﷺ، ولو كان سنة لنقل بشكل مستفيض.

المسألة الثامنة: الإفراط في المد والتشديد في الفاتحة.

نص المسألة:

"ويكره الإفراط في التشديد والمد "[241].

صورة المسألة:

تحتوي سورة الفاتحة على الحروف المشددة، وعلى المدود، والإفراط- أي الزيادة- على ماهي عليه في الحروف التي تحتويها يدخلها في اللحن.

دراسة المسألة:

وهذه المسألة من المتفق على الكراهة فيها عند الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وبعد البحث والتقصي في بعض الكتب الفقهية للحنفية والمالكية لم أقف على نص في ذلك.

نص الشافعية:

"ويجب إظهار التشديد في الحرف المشدد، فإن بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الأحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة"[242].

نص الحنابلة:

"ويكره الإفراط في التشديد، والمد، والترجيع"[243].

وجاء في الروض المربع: "ويكره الإفراط في التشديد، والمد"[244].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النعمة المهداة، أحمد الله وأشكره ﷻ على أن منَّ علي بإتمام هذا البحث، فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان .

أهم النتائج:

لقد خلصت من خلال بحثي هذا بنتائج إجمالية وتفصيلية.

فمن الإجمالية، ما يلي:

1- يسر وسماحة الشريعة الإسلامية بشرعها للتيمم عند تعذر وجود واستخدام الماء .

2- الصلاة من أجلّ العبادات وأعظمها، ولذلك جعل لها الشارع الحكيم أحكاماً، وشروطاً، وجعل لها هيئاتٍ، وأقوالاً، وأفعالاً، خاصة بها تميزها عن غيرها من العبادات.

---

(240) المجموع: 356/3.

(241) شرح منتهى الإرادات: 188/1- 189.انظر: الإقناع: 119/1.

(242) المجموع: 393/3.

(243) المبدع: 387/1.

(244) الروض المربع: ص 89.

ومن التفصيلية ما يلي:

1- كراهة إدخال التراب في الأنف والفم للمتيمم، لأن التيمم ورد بكيفية وصفة معينة، فلا يشق الإنسان على نفسه في استعماله في وقت الحاجة، وقد شرع لتقرير الطهارة في نفوس المسلمين، ودفع للضرر باستعمال الماء، وبيان لحرمة الصلاة، وعظيم شأنها.

2- كراهة ترك تسوية الصفوف الأول فالأول، لأن ذلك من دواعي الانضباط في الصلاة، والاستعداد لها.

3- كراهة الوضوء بماء اختلط بسؤر الدجاجة المخلّاة

4- كراهة وطء النفساء إذا حدث نقاء زمن النفاس.

5- كراهة الأذان والإقامة للخناثى والنساء لو كان بلا رفع صوت.

6- كراهة النداء في العيد والكسوف والاستسقاء بحي على الصلاة.

7- فساد صلاة من صلى وبين يديه امرأة تصلي مختارا ذلك، أما إذا دعت الحاجة لذلك كالصلاة في الحرمين فيجوز ذلك.

8- كراهة الزيادة على التكبير، وآمين في الصلاة، لعدم ورود ذلك عن النبيﷺ

9- كراهة جهر المأموم في الصلاة إلا لحاجة، لما فيه من التشويش على المصلين .

10- كراهة كتابة البسملة أمام الشعر، لوجوب تنزيه لفظ الجلالة عن ذلك.

11- كراهة الجهر بالتعوذ والافتتاح والبسملة في الصلاة، لعدم نقل ذلك بشكل مستفيض، وكذلك الجهر للمأموم بالقراءة، لما فيه من التشويش على المصلين.

12- كراهة الإفراط في المد والتشديد في الفاتحة، لما فيه من الإخلال بالمعنى والتعنت .

التوصيات

من أهم التوصيات:

1- عمل مثل هذه الدراسات على جميع المذاهب الأربعة، (من جمع وحصر لكل الأحكام التكليفية الخمسة من كتب المذاهب المعتمدة) ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

2- دراسة ما تبقى من الأحكام التكليفية الخمسة في المذهب الحنبلي .

3- جمع جميع الأحكام التكليفية الخمسة في كل باب على حدة، جمع وترتيب، ليسهل البحث فيها والاستفادة منها .

4- الحرص على بيان الأحكام الشريعة وتوضيحها في مكانها عند الحاجة لذلك.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
- ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بدران (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية- 1406 هـ- 1986 م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: 1243هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ- 1994م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ- 1995م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي –علاء الدين أبو الحسن – ابو النجا الحجاوي، المحقق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004 م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ- 1993م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: 977هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1994م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ- 2004 م.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى: بعد 1302هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997 م.

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ- 2003 م.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997 م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ- 2004م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى- 1397 هـ
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي 1231 هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م.